



5): “
Petra Samaha

► To cite this version:

| Petra Samaha. 5): “2024. <hal-04693147>

HAL Id: hal-04693147
<https://sciencespo.hal.science/hal-04693147v1>

Submitted on 10 Sep 2024

HAL is a multi-disciplinary open access archive for the deposit and dissemination of scientific research documents, whether they are published or not. The documents may come from teaching and research institutions in France or abroad, or from public or private research centers.

L'archive ouverte pluridisciplinaire HAL, est destinée au dépôt et à la diffusion de documents scientifiques de niveau recherche, publiés ou non, émanant des établissements d'enseignement et de recherche français ou étrangers, des laboratoires publics ou privés.



Distributed under a Creative Commons Attribution - NonCommercial - NoDerivatives 4.0 International License

بحثاً عن العام في لبنان بين الأرض وملكيتها (5):

"ميري عام" و"ميري خاص"

كنت قد عرضت في الجزء الثالث من هذه السلسلة^[1] بعض أسباب التماهي بين الميري والملك من خلال عمليات مسح الأراضي، ثم فضلت في الجزء الرابع الاختلافات في تعريف المتروك مرفق. أعرض في هذا الجزء التدابير التي أدت إلى تحويل الميري إلى ملك على السجلات نهائياً، أو تحويل معنى الميري بالمارسة مع الوقت دون تغيير ما هو مدون على السجل.

حصل ذلك نتيجةً لتحولات القانون بين عامي 1858 و1930 كما عرضت في الجزء الأول. لكن ما زالت المادة السادسة من قانون الملكية العقارية تعرف الأرضي الأميرية على أنها "العقارات التي تكون 'رقبتها' للدولة ويجوز أن يجري عليها حق 'تصريف'". لم يحصل أي تعديل على هذه المادة تحديداً، كما أنه لم يصدر أي قانون منفصل بشأن الأرضي الأميرية حال فلسطين والأردن^[2]. بالمقابل، ساهمت بعض الممارسات الإدارية والاجتهادات القانونية والاحكام القضائية في تعزيز تناقضات القانون جوهرياً.

يتضمن هذا المقال أربعة مسارات يتزايد من خلالها التماهي والتقارب بين الميري والملك: (1) تحويل الميري إلى ملك من خلال تعريف عكسي لما هو "ملك" ضمن الأحكام القضائية، (2) كيفية صياغة تفسير قوانين الملكية والتحديد والتحرير بما يخص حقوق التقادم، (3) ممارسات المساحين في تعريف وتسجيل الأرضي، (4) واقتراحات النواب لقانون تحويل الميري إلى ملك. نتج عن هذه الممارسات والتفسيرات نوعان من الأرضي الأميرية في مفهوم المسح والملكية العقارية: قسم أصبح وكأنه ملك من دون تعديل السجلات، أسميه في هذا النص "ميري خاص" لسهولة الإشارة إليه، رغم التناقض الظاهري (oxymoron) في التسمية، وقسم آخر سجلت الدولة لنفسها حقوق التصرف عليه، أسميه "ميري عام".

تعريف لل"ملك"، والباقي أميري

لا يوجد في لبنان قانون يسمح صراحةً بتحويل الأرض الأميرية إلى ملك ربطاً بحدود إدارية أو بلدية معينة كما الأردن. لكن استند القضاء في الأربعينات إلى المادة الخامسة من قانون الملكية، تعريف العقارات الملك، ليسمح بهذا التحويل إفادهً من المدلول العكسي. تنص المادة الخامسة على أن "العقارات الملك هي العقارات الكائنة داخل مناطق الأماكن المبنية كما هي (أي المناطق) محددة إدارياً والقابلة للملكية المطلقة. ويُستثنى من ذلك العقارات القائمة على أراضي حكومة جبل لبنان السابقة المستعملة فإنها تبقى خاضعة لأحكام العرف والعادات المحلية" (قانون الملكية العقارية 1930/3339).

اجتهد بعض القضاة بتفسير هذه المادة مستنذجين أن كل أرض يمكن أن تكون "ملكًا" طالما أنها ضمن التحديد الإداري، وبالتالي يصبح ممكناً تحويل الميري إلى ملك. لكن كيف تم تعريف وتحديد المناطق الإدارية؟ في تقرير الخبرير الذي استند إليه حكم قرار محكمة التمييز^[3] عام 1961 مثلاً، يرد ذكر للمادة 11 من قانون رقم 1208 الصادر في 12 آذار 1922^[4] والمختص بنظام البلديات. تتعلق القضية موضوع الدعوى بتحديد نوع أرض لمعرفة كيفية تقسيم الحقوق الإثرية التي تختلف بين الميري والملك. يذكر التقرير قراري سابقين لمحكمة الاستئناف من ناحية الحد الأدنى للسكان والمساحة، كما ينظم الانتخابات البلدية ضمن سبعة وتسعين مادة شروط إنشاء البلديات من ناحية الحد الأدنى للسكان والمساحة، وأختصاصات مجالسها التي تم ربطها بالطوائف أيضاً. تنص المادة 11 المشار إليها في الحكم على أن "المنطقة البلدية تحدها الأراضي التي يقيم فيها مجموع الأهلين بحيث لا تزيد المسافة الفاصلة بينه وبين الدساكر (المزارع) والبيوت المتفرقة التابعة

عن ثلاثة متر على أنه يستثنى من هذا الحكم ما جاء في المادتين الثالثة والرابعة على السماح بتأليف بلدية في أماكن لا يفصل بين مجموعات السكن فيها مسافة أطول من كيلومتر ونصف. إذًا، أنت هذه المواد لتحديد أطر التمثيل المحلي لمجموعة سكان في إطار جغرافي معين، من دون ذكر لأنواع واستعمالات الأرضي. ولعله تالي من الإبداع القانوني استخدامها لتعريف ملكية الأرض كما جاءت في المادة الخامسة من قانون 3339. كما إنّه من المستغرب الرجوع إلى هذا القانون تحديدًا مع إشارة غير دقيقة لرقمه وتاريخه، استناداً لأحكام سابقة، كونه كان قد صدر عام 1953 قانونً أحدث للبلديات. هكذا، شكّل حكم قضائي بين شخصين منذ 80 عاماً سابقة قانونية وضعت قاعدة جديدة لتعريف الملك الخاص، لتصبح الأرضي الأميرية فضلات عنها خارج مسمى المناطق المبنية المحددة إداريًّا. ثبتت هذه الأحكام، دعوى تلو الأخرى، تعريفًا جديداً للأرض الأميرية. كما إنّ تعريف المناطق المبنية أيضًا تحرّر مع الوقت. في حين ورد في قرار لمحكمة الاستئناف عام 1946 على الشكل التالي: "مجموعة الأبنية التي تتألف منها القرية أو المدينة لا تدخل فيها الأماكن التي تبعد عن آخر بيت منها مسافة تزيد عن ثلاثة متر ولو كانت هذه الأماكن مبنية"، نجد لاحقًا تعبير مثل "جملة أبنية أقلّها منزلان بحيث لا يكون أحدهما في جهة معاكسة للآخر"^[5] أو "منطقة سكنية مكتظة بالأبنية".^[6] كما زادت الاجتهادات حول ضرورة تحديد المنطقة إداريًّا بشكل رسمي، بحيث لا يكون تعديل نوع الأرض تلقائياً حين تقع ضمن مجموعة أبنية. في قرار لمحكمة بعبدا الابتدائية^[7] عام 1995، أكد القاضي على ذلك، لكن أضاف أنّ "حق التصرف الجاري على العقارات الأميرية هو نوع من الملكية إذ يكتسب بالأسباب التي يكتسب بها حق الملكية كالإشغال والحياة والإلحاق والشفعه والميراث والتصرف القانوني. ليس هناك من فروقات عملية تستوجب الإبقاء على حق التصرف كوضع قانوني مستقل عن حق الملكية"، مؤكداً أنّ تعديل النوع الشرعي للعقارات من أميري إلى ملك لا يرتّب دفع أي مقابل للدولة.

على هذا النحو، استباحت اجهتادات القضاء رقبة الدولة على أراضيها. لا يرد في أيّ من القرارات المذكورة أعلاه ذكر لاستخدام الأرض أو معنى حق التصرف. وبالتالي، فإن قرار محكمة التمييز الصادر لاحقاً عام 1980 والذي نصّ على أنّ "الحياة في الأرض الأميرية يجب أن تكون عن طريق زراعة الأرض"^[8]، يكون أصبح قراراً شاذًا، رغم كونه الوحيد المطابق لتعريف القانوني لحق التصرف واستخدام الأرض.

حقوق التقاصد

بالإضافة إلى هذه الاجتهدات القضائية، يحمل القانون أيضًا تناقضات منذ صياغته في العشرينيات والثلاثينيات بمعدل عن التعديلات والتفسيرات التي أنت لاحقاً. إن إثبات حق تصرف وإمكانية تسجيله على أرض أميري يسمى حق التقاصد، ويُكتسب بالإشغال ومرور الزمن حسب شروط محددة في القانون. إن حق التقاصد على الأرض الأميرية موجود من قبل التنظيمات العثمانية. أبقى الفرنسيون عليه من خلال ما تم توصيفه قانوناً بـ"الإشغال الهاجري، العلني والمستمر" للأرض. لكن الفترة الضرورية ليصبح هذا الإشغال مكتسباً لحق تسجيل التصرف ليست واضحة. حسب المادة 257 من قانون الملكية (1930) هذه الفترة هي خمس سنوات في حال وجود سند يثبت حق التصرف، وخمس عشرة سنة بدونه. أما المادة 260، فتنصّ على إمكانية اكتساب "حق تسجيل التصرف في الأراضي الأميرية غير الخاضعة لإدارة أملاك الدولة بمرور عشر سنوات من تاريخ وضع اليد بسند أو بغير سند بشرط أن يكون واضح اليد قائمًا بحرث الأرض". ورد في قانون التحديد والتحرير 186/1926 في المادة 37 المعدلّة عام 1932 تأكيد على فترة الخمس سنوات بحال وجود السند، لكن مع إضافات غير واضحة في حال عدم وجود السند: "مدة عشر سنوات أو خمس عشرة سنة حسب النوع الشرعي للعقارات أو للمال غير المنقول".

إذًا، تشدد بعض المواد على الاستخدام الزراعي للأرض الأميرية بمعدل عن مدة الإشغال، لكن ماذا تعني "الأرضي الأميرية غير الخاضعة لإدارة أملاك الدولة"؟ فبحسب المادة الثانية من قانون إدارة أملاك الدولة 275/1926، كلّ الأرضي الأميرية هي ضمن أملاك الدولة^[9]. كما أنّ المادتين 236 و255 من قانون الملكية تنصان على عدم إمكانية اكتساب أي حق على عقار مسجل في السجل العقاري أو تحت إدارة أملاك الدولة. بذلك، تكون قد استثنت كل الأرضي الأميرية من هذا الحق. هل

المقصود من القانون 186 أن حق التقادم ممكّن على أراضٍ غير الأراضي الأميرية إذا لم تكن مقيدة في السجل العقاري؟ وأنّ يرد هذا التحديد؟ فالقانون يستثنى صراحةً الأراضي المتروكة المحمية والمرفقة فقط؛ وما المقصود إضافته من خلال المادة 260 إلى ما ورد قبلها بثلاث مواد في قانون 3339 لناحية تعريف الأرضي الأميرية؟

من ناحية، شدّد القانون على حماية الأرضي الأميرية كجزء من أراضي الدولة، ثمّ أوجّد أطراً أوسع للتصريح بها وتسجيل الحقوق الدائمة عليها. بذلك، ساهم النص في خلق ثنائية "الميري العام" و"الميري الخاص". بالإضافة إلى ذلك، لم يعد حق التصرف مربوطاً بالحراثة بحيث يذكر قانون الملكية بالمادة 16 أن يمكن لصاحب هذا الحق البناء على الأرض. لكن لا يجوز توسيع الاستعمالات أيضاً لاكتساب حق التقادم قبل ثبيت حق التصرف، عكس ما يحصل اليوم. إن استخدام الأرض لغaiات أخرى وخاصة البناء يحتاج إلى رخصة قانونية لا يمكن الحصول عليها دون سند إثبات الملكية. وبالتالي أصبح اكتساب حق التقادم من خلال استعمالات أخرى للأرض بمثابة دعوة للبناء بدون رخصة بحيث أن وضع اليد لا يمتلك قط سندًا يثبت ملكيته.

زاد الطين بلة تفسير بعض المساحين لجهة أن التقادم يُكسب حق تسجيل ملكية وليس فقط تصرف على الأرض. بذلك، تخسر الدولة حق رقبتها على الأرض كما إمكانية استرجاعها في حال عدم استخدامها لمدة خمس سنوات، حسب القانون. في هذا الموضوع، تتضارب آراء الحقوقين إذا كان استرجاع الدولة للأرض يجري تلقائياً أو إذا كان على الدولة، كصاحب حق، التحرّك من خلال القضاء لثبيت ذلك^[10]. لكن بجميع الأحوال، حتى أثناء أعمال التحديد والتحري حين يكون ممكناً التأكّد من أصحاب الحقوق دون موارد إضافية، لم تسترجع الدولة أي حق تصرف لم يكن مستغلّاً، لا بل تم ثبيت حقوق التصرف على "الميري الخاص" ودفع بدلات استتمالها عند الحاجة وكأنها ملك. يؤكّد المساحون على ذلك.

ممارسات المساحين

بعد عدد مقابلات مع مساحين وأمناء سجل عقاري حاليين وسابقين، أصبح مؤكّداً، أقله بما يختص بمحافظة الشمال، أنَّ المساحين يعتمدون اليوم قاعدة حدود الأماكن المبنية لتحديد الميري والملك. لم يعد تعريف الميري يتضمن رقبة وتصريفاً، رغم عدم تعديل القانون. لإضفاء بعض التناسق على عملهم، فصل المساحون ملكية الأرض، عامة أو خاصة، عمّا سمه نوعها الشريعي، ميري أو ملك، وتخلوا عن النوع "المتروك". بذلك، يمكن أن تكون أرض خاصة أميرية، عامة أميرية، خاصة ملك أو عامة ملك. لم يعد هناك فرق عملي بين التصرف والملكية، وكما أظهرنا في [الجزء السابق](#) حال المتروك مرافق، هنا أيضاً، يحدّد ما هو مكتوب في خانة اسم المالك إذا ما كانت الأرض عامة أو خاصة.

عند سؤالهم عن معنى الرقبة والتصرف والجدوى من استمرارية التمييز بين الميري والملك في عمليات التسجيل ما داموا لا يرون فرقاً عملياً، أنت الأجبوبة متعددة. أحدهم كان قد اقترح الدمج خلال مسح إحدى القرى لكن مساح القاضي العقاري المفوض متابعة المسح من قبل الدولة رفض اقتراحه حفاظاً على حق الدولة بالرقبة، ولو على الورق حالياً. جهد الباقون لإيجاد تفسير منطقي ضمن القانون، مرددين مادة من هنا وتغيير من هناك، حتى أذعن بعضهم أن القانون والنص شيء أما التطبيق فشيء آخر. في حين يظن البعض أن الإبقاء على الميري مفيد من أجل توريث حق التصرف بالتساوي بين الرجال والنساء، لم يعر المساحون هذا الموضوع أهمية بحيث أكدوا أن استباقه وتجاوزه سهل قبل وفاة صاحب الحق من خلال بيع الحصص للأولاد سلفاً.

في بلدة القبيات، قضاء عكار، مثلاً، تحتفظ البلدية بـلائحة العقارات وأسماء مالكيها من دون ذكر نوع الأرض، ميري أو ملك. يحدّد اسم المالك إذا ما كانت الأرض عامة (للدولة أو للبلدية أو "مشاع") أو خاصة (للدولة أو البلدية أو لأفراد). وتم تدوين "مشاع" في خانة اسم المالك للأراضي التي كان نوعها متروكاً مرفقاً قبل المسح التقريري الذي جرى عام 1956. يصف أهل البلدة تلالها المحرجة بـ"أراضي جمهورية" وجردها بالـ"مشاعات"، علمًا أن ذلك لا يتطابق مع ما أصبحت عليه خريطة

العام في البلدة. بالإضافة إلى ذلك، لم تعد الزراعة مرتبطة بالأراضي الأميرية: فبعد أن تمكّن العديد من الفلاحين من إثبات حقوقهم بالتصريف على الأراضي التي كانوا يزرعونها خلال المسح، أصبحت اليوم هذه الأرضي "ميري خاص" يتصرف بها أصحابها وقد أصبحوا بمثابة مالكيها، كما يشاؤون. نتيجةً لذلك، وعدا عن التعديات على الأرضي "الأميرية العامة"، نرى أبنية في وسط الحرج أو على قمة الجبل. يرسم الملك الخاص والميري الخاص استعمالات الأرضي في البلدة بحيث كلّ "صاحب حق" يتصرف بأرضه كما يشاء.

أنواع وتركيبات الملك العام في القبيات

نوع الملكية	نوع المالك
بلدية القبيات	ملك
الجمهورية اللبنانية	ميري
الجمهورية اللبنانية	ملك
وزارة	ملك
وزارة	ميري
ملك عموم أهالي حارة X	ملك
ملك عموم أهالي حارة X	ميري
مشاع لعموم أهالي حارة Z	ملك
مشاع لعموم أهالي حارة Z	ميري

مثلاً، لقد بني نائب المنطقة هادي حبيش قصراً على رأس تلة أحراج بعد أن اشتري حصة في الأرض "الأميرية الخاصة" التي كان يزرعها أحد سكان القرية سابقاً وتظهر كذلك في الصور القديمة.



صورتان من نفس الموقع في القبيات تظهر فيها الأرضية المزروعة سابقاً ضمن الحرج والبناء الجديد عليها (مجموعة فؤاد دباس، وبير موسى 2023)

الاقتراحات المتكررة لتحويل الميري إلى ملك

بالتوافق مع هذه الممارسات المتناقضة مع نص القانون الحالي، تم اقتراح قانون تحويل الأرضي الأميرية إلى ملك أسوأً بفلسطين والأردن مراراً في مجلس النواب اللبناني كما خارجه. في منتصف التسعينيات، رفض وزير المال حينها فؤاد السنيورة

اقتراح أحد المدراء العامين المعنين بالسجل العقاري لذلك بسبب تأثيره على الإرث لدى الطائفة السننية^[11]. في أواخر التسعينيات، اقترح النائب عبد اللطيف الزين مجدداً هذا القانون وتمت مناقشته في لجنة الإدارة والعدل إلى أن تراجع الزين عنه فجأة في اللحظة الأخيرة جراء تهديدات تلقاها. [12] عام 2012، رفضت هيئة التشريع والاستشارات الاقتراح عينه كونه تخلياً نهائياً عن حقوق الدولة بالرقبة^[13] لكن من دون أي مبادرة للمحافظة على هذا الحق عملياً. كان آخر هذه الاقتراحات عام 2020 من قبل نائب من منطقة بعلبك-الهرمل غازي زعيتر وحسين الحاج حسن. برأيهما، يمتنع أصحاب الأراضي الأميرية بحقوق منقوصة: فهناك "الإنماء" و"المساواة" كون الدستور يحمي الملكية الخاصة. برأيهما، يمتنع أصحاب الأراضي الأميرية بحقوق منقوصة: فهناك تفاوت أسعار بين الميري والملك مما لا يضمن المساواة بين المالكين وبين المناطق، خاصة جبل لبنان الذي لطالما تمنع بالاستقلالية. وصف النائبان النظام في جبل لبنان كاملاً وفي المناطق الأخرى منقوصاً.

رغم عدم إمكانية التوسيع هنا بالعرض التاريخي للأراضي الأميرية، يجدر الذكر أن أساسها هو ضريبة الميري التي كانت تُجبي عن كامل أراضي السلطنة، في جميع المناطق، بما فيها ما أصبح متصرفية جبل لبنان. ساهمت الأحكام التي أتت لاحقاً لتنظيم حق التصرف ربطاً بأراضي الدولة بتحويل الميري من ضريبة إلى نوع أرض^[14]، خاصةً بسبب ترابط الأرض بنظام الحكم والإدارة وجباية الضرائب. أتى قانون الأراضي عام 1858 ليثبت وينظم ذلك. كان حق التصرف على الأرض الأميرية الطريقة الوحيدة للأفراد للوصول إلى الأرض، أرض الدولة. بالمقابل، مع تحويل الأرض إلى ملكيات عقارية، أصبح هذا الحق يُعتبر بمثابة ملكية منقوصة مع الوقت.

نستذكر هنا ردود الفعل في جبل لبنان على مذكرة علي حسن خليل التي عرضناها في [الجزء السابق](#). عبر حينها المعارضون على المذكورة عن حقوق أزلية على الأرض. أما هنا في حالة الميري في البقاع، فقد طغى خطاب الحرمان والحقوق المنقوصة واللامساواة (الأزلية أيضاً). في الحالتين، يعود "الزعماء" المحليون إلى سردية تاريجية مغلولة بهدف شد عصب جماعات محلية.. بالطبع، ليس لأي من الأسباب الموجبة أساساً، ولم يمّر القانون حينها. لعله كان محاولة من النائبين تمرير خدمات من دون كلفة من خلال الأرض لمن يدعّيان تمثيلهم، خاصةً لناحية توقيته في ظل الأزمة الاقتصادية وجفاف قنوات توزيع الخدمات التي ارتکز النظام عليها في العقود الماضية. لكن بعد استعراض ما آلت إليه الأرضي الأميرية من عامٍ وخاصةً، ولحسن مواجهته في حال تم اقتراحته مجدداً، يجب تحديد مفاعيله الحقيقة. هل هو فعلاً يشكّل "ضريلاً للأراضي الزراعية" وخسارة لـ "بيتنا الطبيعية والزراعية [...] (ال)مرتبطة بشكل مباشر بأساليب حياتنا وسبل عيشنا المتنوعة عبر المناطق اللبنانية" كما ورد في الملاحظات على اقتراح القانون؟^[15]

فعلياً، لم تعد استعمالات الأرضي الأميرية زراعية بالضرورة، ولم يسترجع يوماً حق التصرف غير المستغل من قبل الدولة اللبنانية. وبالتالي ليس هناك علاقة بين نوع الأرض الأميرية والمحافظة على المساحات الزراعية. إضافةً إلى ذلك، تتضمن سجلات وزارة المالية الأرضي "الأميرية العامة" فقط. أما الأرضي الأميرية "الخاصة" فهي لا ترد أساساً ضمن أملاك الدولة، وكان الأخيرة قد تخلّت عنها بالفعل من دون الحاجة للقانون. وبالتالي، لا يمكن معرفة عدد ومساحة الأرضي الأميرية التي ستصبح "ملك" أفراد جراء هذا القانون. عملياً، تحتوي لائحة^[16] الأرضي المهدّدة بالشخصية المطروحة ضمن الملاحظات، وعددها يقارب الثلاثين ألفاً، فقط على ما يمكن أن يصبح ملك الدولة الخاص ضمن المناطق الممسوحة حصرأً، إذا مرّ القانون. تتضمن المناطق غير الممسوحة أيضاً أراضي أميرية لا ترد في هذه اللائحة لكن يطالها التعديل.

في دراسة أخرى^[17]، تم عرض الأرضي الأميرية كحل بديل للسكن والحراثة لمن لا يملك المقدرات لشراء الأرضي الخاصة، وخاصةً الفلسطينيين كون حق التصرف مجانيّاً، "يجري من دون دفع أي بدل للدولة"، وغير محصور بحمالي الجنسية اللبنانية عكس حق الملكية. كما تم وصف الأرضي الأميرية كضمانة لاستمرار الزراعة في لبنان بحكم القانون حيث يبقى حق التصرف مربوطاً باستعمال الأرض المستدام، مما يبقيها خارج سوق المضاربات ويحافظ على وظيفتها الاجتماعية.

ترد مغالطات عديدة في هذا التحليل، منها ناتج عن عدم فهم القوانين بذاتها، وأخرى عن عدم إدراك واقع الأمور بمعزل عما هو مكتوب بالنص. إنّ حق التصرف يكتسب بالتقادم. لكن لا يسري هذا الحق على العقارات المسجلة من أي نوع كانت ولا على عقارات الدولة. وبالتالي، لائحة الثلاثين ألف عقار أميري أيضاً تبقى هنا خارج المعادلة. كما إنّه لم يتم استرجاع أي حق تصرف على الأراضي الأميرية غير المستعملة أو المستخدمة لأغراض غير الزراعة كما ذكرنا. حقوق التصرف على الأراضي المسجلة، يتم تبادلها اليوم بين الأفراد تبعاً لأسعار السوق العقاري، مثلما يتم تبادل الأرض الملك. بالإضافة إلى ذلك، لقد تم حرمان الفلسطينيين من كل الحقوق العينية على الأرض عام 2001، من ضمنها حق التصرف وليس فقط الملكية (مرسوم 2001/269)^[18]. أما الوظيفة الاجتماعية فهي غائبة عن كل أنواع الأراضي في لبنان في جميع الأحوال ولا يصح استخدامها لتبرير استحواذ فئة ما على أراضي الدولة من دون بدلات بجميع الأحوال.

خلاصة

تُظهر المحاولات المتكررة الفاشلة لتعديل القانون عجزاً لدى السلطة إنّما أيضاً حرصاً على عدم إحداث أي خخلة في توازن المصالح الدقيق الموجود، رغم أنّ التعديل يمكن أن يجعل النص من حيث شكله مطابقاً أكثر للواقع. لكن في جميع الأحوال، ما لم يكن ممكناً تعديله بالقانون تم تطبيقه بالمارسة. عملياً، تجعل ممارسات المسا Higgins واجتهادات القضاء حاصلاً ما عجز الاقتراح المتكرر لتعديل القانون عن فعله.

أنتج طرس القوانين والممارسات والتفسيرات تراكيب ملكيات وأنواعاً مختلفة للأراضي العامة والخاصة، كـ"الميري العام" وـ"الميري الخاص"، كما أسميتها في هذا النص. وسعت هذه الاجتهادات في تحويل وتفسير النص وتناقضاته المجال للشخصية بطرق متعددة، قصدأً أو عن غير قصد. اليوم، لا تزال رقبة الدولة في الأرضية "الميرية الخاصة" محفوظة على الورق رغم تنالها عنها مراراً، حتى عند الاستعمال، بحيث يتم تخمين التعويض بالتساوي بين الميري والملك. إنّ هذه التركيبات تجسد الانفصال الحاصل والمتأيد بين استخدام الأرض ونوعها القانوني والحقوق عليها. كان قد قدم قانون الأرضي لعام 1858 مئات المواد لتنظيم هذه الحقوق، أما قانون عام 1930 فقد تجاهل هذه المواد وركز على تسجيل الحقوق وجعلها ثابتة وأكيدة وبالتالي سهلة التبادل. من هنا، إنّه لربما من البديهي أن يصبح حق التصرف أقل وضوحاً ويختفي أبعاده مع تحويل معنى "الميري".

يهدف عرض وتحليل هذه المسارات إلى التعمق في تحليل أسباب تراجع قدرة المؤسسات المعنية على حماية الأرضي العامة، أبعد من نعوت الفساد أو ضعف الدولة. عرضنا المشاكل الناتجة عن صياغة نص القانون وتعديلاته وتفسيراته والممارسات الإدارية التي قد تنتج عن قلة معرفة أو استهتار. لذلك، إنّ معرفة تاريخ الأرضي العامة والقوانين المرتبطة بها ضرورة ليس فقط للمباحثين والقضاة، إنّما أيضاً لكل من يريد الدفاع عنها بوجه الشخصية.

[1] هذا المقال هو واحد من سلسلة بعدة أجزاء، تحمل عنوان "بحثاً عن العام"، في محاولة لفهم التطور التاريخي، القانوني، الاجتماعي والسياسي للمجال العام في لبنان. إنّ التحاليل والنتائج الواردة في هذه السلسلة مبنية على بحث لأطروحة الدكتوراه التي أعدّها منذ 2020 في معهد باريس للعلوم السياسية Sciences Po.

[2] كان قد صدر عام 1953 قانوناً أردنياً يسمح بطلب تحويل الأرضي الأميرية إلى ملك ضمن الحدود البلدية ولم يكن الأول، كما كانت تطبق أحكامه في الضفة الغربية. عام 2019، صدر قانون رقم 13 في الأردن ليحوّل الأرضي الأميركي إلى ملك وبالتالي حقوق التصرف إلى حقوق ملكية، مع العلم أنّ 80% من أراضي الأردن تبقى ملكاً للدولة. اضطر الشّرع الأردني أن يوضح في هذا القانون أنّ التحويل لا يعني توسيع نطاق البلديات تلقائياً، لتفادي التفسيرات الممكنة الناتجة عن ربط نوع الملكية بالحدود البلدية في القوانين السابقة.

[3] محكمة التمييز المدنية (الغرفة الثانية)، رقم 36 تاريخ 19/10/1961

[4] إن التقرير يذكر قانون رقمه 1207 صادر في 10 آذار 1922، لكن في محاولة لمراجعة هذا القانون والتأكد مما يمكن أن يتضمنه بشأن أنواع الملكية، تبين أن هناك قانون رقمه 1307 وليس 1207 صادر في هذا التاريخ، وهو قانون الانتخابات النيابية الذي وضعه الفرنسيون على أساس التمثيل الطائفي للدوائر كما تم تحديدها ضمن النص وبالتالي لا صلة له بالموضوع. كان قد صدر قانون للبلديات بعده بيومين تحت رقم 1208، وقد استنتجنا أنه النص المقصود من الإشارة.

[5] محكمة التمييز المدنية (الغرفة الثانية)، رقم 36 تاريخ 19/10/1961

[6] محكمة الدرجة الأولى - النبطية رقم 46 تاريخ 11/03/2008

[7] المحكمة الابتدائية المدنية - بعبدا رقم 13 تاريخ 01/02/1995

[8] محكمة التمييز المدنية رقم 4 تاريخ 20/11/1980

[9] المادة 2 من قانون 275 : "تشتمل على الخصوص الأملك الخصوصية العائد للدولة على ما يأتي: الأراضي الأميرية (التي تكون رقبة الملك فيها عائد للدولة، الأراضي المتراكمة التي تدعى مرفقة (الأراضي الموضوعة تحت تصرف جماعات، العقارات المسجلة حتى هذا النهار في سجلات المحالولات (الأملك الشاغرة وبدون صاحب أو التي لا وارث لها، الأملك المقيدة باسم الخزينة في سجلات الإدارات العمومية، الأملك المدورة (الأملك المحجوزة من قبل الخزينة)، الأملك المقيدة في سجلات دائرة أملاك الدولة، العقارات التي ثبت أنها للدولة بعد إجراء عمليات التعريف والتحديد المعينة معاملاتها أدناه، الأملك التي تشتريها الدولة ولا تكون داخلة في الأملك العمومية، القطع المتراكمة من الأملك العمومية، العقارات المتأتية من تركات شاغرة ومن تركات لا ورث لها والأملك المتأتية عن إهمال زراعتها والتي يتحقق قانونياً شغورها أو عدم وجود ورث لها، الأراضي الخالية والأحراج والغابات والجبال غير المزروعة وبالجملة جميع الأملك غير المنقوله التي تشملها في قانون الأرضي لفظة "الأراضي الموات" بشرط الاحتفاظ بالحقوق العينية او حقوق الاستعمال التي اكتسبها الأفراد وفقاً للشائع والقوانين النافذة."

[10] عيد، أ. وعيدي، ك. الحقوق العينية العقارية الأصلية. صادر.

[11] مقابلة مع المدير العام السابق المعنى

[12] مقابلة مع أحد المحامين العقاريين الذين تابعوا القضية ضمن اللجنة

[13] المفكرة القانونية، المرصد البرلماني، وأستوديو أشغال عام. ملاحظات على اقتراح قانون بإلغاء نظام الأرضي الأميرية: من يدافع عن حقوق الدولة. 5 تشرين الأول .2021

[14] Mundy, M., & Smith, R. S. (2007). *Governing property, making the modern state: Law, administration and production in Ottoman Syria*. I. B. Tauris.

[15] المفكرة القانونية، المرصد البرلماني وأستوديو أشغال عام. ملاحظات على اقتراح قانون بإلغاء نظام الأرضي الأميرية: من يدافع عن حقوق الدولة. 5 تشرين الأول .2021

[16] ومصدرها وزارة المالية حسب دراسة أخرى تحت عنوان "بني أراضي الدولة"، كون المقال المشار إليه أنساً والذي يناقش مشروع القانون لا يتضمن مرجعاً لهذه المعلومات.

[17] أشغال عام، (2022). بني أراضي الدولة. دليل بحثي في مواجهة خطر الشخصية. بيروت.

[18] Wehbe, R. (2020, December 4). *Être propriétaire et palestinien au Liban: Entre un conflit politique qui perdure et les enjeux d'un marché immobilier excluant. « Les villes dans le monde arabe »,* journée d'étude, CAREP.